

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٤ / ١٧٨١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بموجب
الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في
الجامعة الأردنية

المادة (١): أ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة
الأردنية). ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الأردنية.

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية : أي من كليات الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل
درجة البكالوريوس، باستثناء طلبة كليتي الطب وطب الأسنان حيث تطبق عليهم
التعليمات الخاصة بهما.

الخطط الدراسية

المادة (٣): يقرر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في
التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس
الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (٤): أ - توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار
من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

ج - يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية
أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها
لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن
ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة (٥): يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الكليات التالية على النحو التالي:

الكلية	عدد الساعات المعتمدة
الأداب	١٣٢
الأعمال	١٣٢
العلوم	١٣٢
الشريعة	١٣٢
التمريض	١٣٢
الزراعة	١٣٨
العلوم التربوية	١٣٢
الهندسة والتكنولوجيا	(١٥٦) باستثناء قسم هندسة العمارة اذ يكون عدد الساعات (١٧١)
الحقوق	١٣٢
الصيدلة	(١٥٦) باستثناء برنامج دكتور الصيدلة إذ يكون عدد الساعات (٢١٠).
التربية الرياضية	١٣٢
الآثار والسياحة	١٣٢
علوم التأهيل	١٣٢
الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	١٣٢
الفنون والتصميم	١٣٢
اللغات الأجنبية	١٣٢
الأمير حسين بن عبدالله الثاني للدراستات الدولية	١٣٢

المادة (٦): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي :-

متطلبات الجامعة ٢٧ ساعة معتمدة

متطلبات كل تخصص

من تخصصات الكلية ١٢ - ٣٦ ساعة معتمدة

متطلبات التخصص ٦٩-٩٣ ساعة معتمدة

ويتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية وتكون متطلبات التخصص في كليتي الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة (٩٣-١١٧) ساعة معتمدة، وفي قسم هندسة العمارة (١٠٨-١٣٢) ساعة معتمدة، وفي برنامج دكتور الصيدلة (١٤٠-١٦٤) ساعة معتمدة وفي كلية اللغات الأجنبية (٦٩-١٠٨) ساعة معتمدة.

المادة (٧): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:-

أ - متطلبات الجامعة:-

- ١- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- ٢- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-

أولاً: المواد الإجبارية (١٢) اثني عشر ساعة معتمدة، وهي:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١٥٠١١٠٠	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣
١٥٠٢١٠٠	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣
١٥٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣
٢٣٠٠١٠٠	التربية الوطنية	٣

ثانياً:- - المواد الاختيارية وهي (١٥) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات الاولى والثاني والثالث المذكورة ادناه، وبعدها ادنى مادة واحدة في كل مجال، وبعدها اقصى مادتان من كل مجال، على ان تكون جميعها من خارج قسم التخصص.

المجال الأول: العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١٠٤١١٠٠	الثقافة القانونية	٣
٤٠١١٠٠	الثقافة الإسلامية	٣
٤٠٢١٠٠	نظام الإسلام	٣
٢٣٠٢١٠٢	حضارات إنسانية	٣

٣	مهارات إدارية	١٦٠١١٠٥
٣	الكتابة الإبداعية	٢٣٠١١٠٠
٣	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	٨٠٧١٠٠
٣	الرياضة والصحة	١١٣٢١٠٠
٣	التذوق الفني	٢٠٠١١٠٠
٣	لغة أجنبية	٢٢٠٠١٠٣

المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	تاريخ الأردن وفلسطين	٢٣٠٢١٠٤
٣	الاقتصاد السياسي العالمي	١٦٠٧١٠٠
٣	مبادئ علم السياسة	٢٣٠٨١٠٠
٣	المنطق والتفكير الناقد	٢٣٠٣١٠٠
٣	مدخل إلى علم الاجتماع	٢٣٠٥١٠٠
٣	مبادئ علم النفس	٢٣٠٧١٠٠
٣	جغرافية الأردن	٢٣٠٤١٠٠
٣	أثار الأردن	٢٦٠١١٠٠
٣	مبادئ العمل الاجتماعي	٢٧٠١١٠٠
٣	القدس	١٠٥٢١٠٠

المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	مبادئ في الصحة العامة	٥٠٥١٠٠
٣	مبادئ في السلامة العامة	٩٠٥١٠٠
٣	العلم والمجتمع	٣٤٢١٠٠
٣	الزراعة المنزلية	٦٤١١٠٠
٣	شبكات التواصل الاجتماعي	١٩٠٤١١١
٣	الإسعاف الأولي	٧١٠١٠٠
٣	صناعات أردنية	٩٠٥١٠١
٣	مبادئ تغذية الإنسان	٦٠٣١٠٠
٣	علم البيئة	٣٠٥١٠٠

٣- يراعى بمادة العلوم العسكرية ما يلي:-

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في

حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية

ثانياً:- يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

- أ- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
- ب- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ج- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.
- ٤- تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.
- ٥- بخلاف المواد الاجبارية المذكورة في البند (أ/٢/اولا) من المادة يجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقاً استندراكياً (٠٩٩) من خارج خطته الدراسية.

ب - ١ - متطلبات الكلية (١٢-٣٦) ساعة معتمدة:

- ١- تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكاديمية.
- ٢- تكون (مادة أخلاقيات ومهارات الحياة) متطلب كلية اجباري في جميع الكليات ، وتعطى رقماً خاصاً من كل كلية وتطرح بواقع ساعة واحدة أسبوعياً ، وتحسب (صفر) ساعة معتمدة ، وتدرس من قبل الهيئة الحاكمة في الجامعة .

ج - متطلبات التخصص:

تكون متطلبات التخصص (٦٩-٩٣) ساعة معتمدة. يتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية، وتكون متطلبات التخصص في كليتي الصيدلة والهندسة والتكنولوجيا (٩٣-١١٧) ساعة معتمدة، وفي برنامج دكتور الصيدلة (١٤٠-١٦٤) ساعة معتمدة وفي قسم هندسة العمارة (١٠٨-١٣٢) ساعة معتمدة وفي كلية اللغات الأجنبية (٦٩-١٠٨) ساعة معتمدة ويراعى في متطلبات التخصص ما يلي :

١- تتكون متطلبات القسم (الكلية) التخصصية من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.

٢- يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإجبارية والاختيارية.

٣- تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام .

٤- يمكن للقسم أن يبني خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.

٥- يمكن للكلية (أو القسم الأكاديمي) أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.

٦- يخصص للمادة الواحدة (٣) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه (٦) ساعات معتمدة.

المادة (٨): أ - ١ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٧-أ-٣-أولاً) المتعلقة بمادة العلوم العسكرية، يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.

٢ - يسمح للطالب - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.

٣- تلغى المادة الإضافية المشار إليها في البند (١/٢) من هذه المادة للطلاب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه ، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.

ب - تشمل الخطة الدراسية : مواد متطلبات الجامعة، ومواد متطلبات الكلية، ومواد القسم الإجبارية والاختيارية.

ج - يوضع وصف لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

د - يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول أو اثني عشر فصلاً (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٩): أ - تكون مواد القسم الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين أو الأقسام المعنية.

ب - تطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.

ج - تطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل ثلاثة فصول دراسية.

د - تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (١٠): أ - تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة، أو خمسة، أو ستة.

ب - تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة.

ج - تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها.

د - يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

هـ - لا يجوز للطلاب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.

و- يجوز للطالب أن يأخذ مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

ز- وفي جميع الأحوال لا يجوز لطلبة كليتي الهندسة والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات دراسة أي مادة قبل النجاح في متطلباتها السابق.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (١١): أ - ١- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول

أو أربع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية الصيدلة عشرة فصول دراسية، وفي برنامج دكتور الصيدلة اثنا عشر فصلاً دراسياً.

٢- لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية الصيدلة أربع سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة خمس سنوات، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين.

٣- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثماني سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة على تسع سنوات.

ب - تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي (٨) ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج - ١- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (٩) تسع ساعات معتمدة فقط، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

٢- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة ، باستثناء برنامج دكتور الصيدلة فيكون الحد الأعلى (١٩) ساعة معتمدة .

٣- يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي الى (٢٢) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:

أولاً: أن يكون تخرج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (٢٢) ساعة معتمدة.

ثانياً: أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (٣ نقاط).

ثالثاً: أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (٢٢) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

٤- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (١٠) عشر ساعات معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب (١٢) اثنتي عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه أو في الفصل الذي يليه مباشرة.

٥- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (١٥) ساعة معتمدة في الفصل العادي، و (١٠) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

د - يُصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، السنة السادسة، ويُعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠، ٩٠، ٦٠، ١٢٠، ١٨٠) ساعة معتمدة على التوالي.

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

المواظبة

المادة (١٢): أ - تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية.

ب - لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المعتمدة للمادة.

ج - إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية التي تدرس المادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية/ التخصص.

د - إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما ، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك ، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعدارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠%)، وإذا تجاوزها أحدهم يعتبر منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبة داخل الأردن وبموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥%)، وإذا تجاوزها أحدهم يعتبر منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

هـ - يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (١٥%) دون عذر بتنسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً .

و - يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ز - يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم

ح- لا يعتبر الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها ، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع في الفصل العادي واسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم .

ط- يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٣): أ - يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية، حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

ج - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي :-

١- المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً :-

أولاً: يُخصص لأعمال الفصل (٥٠%) على أن يجري امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويُخصص له (٣٠%-٤٠%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويُخصص (١٠%-٢٠%) للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة. وترد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة فور تصحيحها كما ترد أوراق الامتحان نصف الفصلي بعد أسبوعين من عقده.

ثانياً: يُخصص للامتحان النهائي (٥٠%) ويكون تحريراً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم.

٢- المواد العملية:-

تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يفترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

د - تستثنى مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ

يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (١٤): في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يُدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (١٥): أ - ترد أوراق الاختبارات للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب ترسل علامته إلى عمادة الكلية ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ب - تُحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.

ج - ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم تُرْفَع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحتفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

د - مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن نقلها إلى الكشوف والبطاقات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (١٦): أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان معن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذه العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تُدرّس تلك المادة تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).

ج - مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢/و) من هذه التعليمات ، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معن عنه في مادة ما إلى مدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجري

الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك

د- إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينتظم فيه للدراسة.

هـ - تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

و - إذا لم يُبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات ، توضع له علامة (غ) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.

ز - إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع (٢) أو لم يستطع استكمال المشروع بعذر يعتمده عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا، فإنه يجوز - بموافقة مجلس القسم - اعتبار علامة الطالب في هذه المادة غير مكتمل).

المادة (١٧): أ - يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات و نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من : العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيه. وعلى العميد في حال تأكده من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ ، بعد التنسيق مع مدرس المادة ورئيس القسم المختص.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته للبرنامج العادي وديناران في البرنامجين الموازي والدولي.

ج- لا يعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي ، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى وحدة القبول والتسجيل .

د- في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل يبيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني وعضوية كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين.

المادة (١٨): أ - الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب - ١ - ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣.٧٥
ب+	٣.٥
ب	٣
ب-	٢.٧٥
ج+	٢.٥
ج	٢
ج-	١.٧٥
د+	١.٥
د	١
د-	٠.٧٥
هـ	صفر

٢- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها :-

العلامة	النقاط
٤ - ٣٦٥	ممتاز
٣٦٤ - ٣٠٠	جيد جداً
٢٩٩ - ٢٥٠	جيد
٢٤٩ - ٢٠٠	مقبول
٢٠٠	دون

ج - ١ - يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

٢- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.

٤- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

المادة (١٩): أ - ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢ نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية بغض النظر عن عدد الساعات التي سجلها الطالب في ذلك الفصل باستثناء الفصل الصيفي.

ب- ١ - عند حصول الطالب على إنذار فإن على الطالب أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢ نقطة) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).

٢ - يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

٣ - يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (١٩٥-١٩٩ نقطة)، ولا يفصل بسبب ذلك.

٤ - يحول للدراسة الخاصة الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (٢ نقطة)، وفي هذه الحالة يعطى الطالب فصلاً دراسياً عادياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (٢ نقطة)، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (١٧٥) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً عادياً ثانياً لرفع معدله إلى (٢) نقطة فما فوق، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي إلى (١٩٠) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً عادياً ثالثاً، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة.

٥ - يسمح للطلبة المفصولين من الجامعة فصلاً نهائياً لأسباب أكاديمية، بدراسة الفصل الصيفي واعتباره امتداداً للفصل الدراسي الثاني، شريطة ما يلي:-

١ - أن يكون قد أنهى (٩٩) ساعة معتمدة بنجاح فما فوق.
٢ - أن يكون من الممكن من الناحية النظرية في حال دراسة الطالب للفصل الصيفي تصويب وضعه الأكاديمي، وفي حال عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، يعتبر مفصولاً من الدراسة.

٦ - يسمح للطالب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح وفق خطته الدراسية، وبمعدل لا يقل عن (١.٩٥)، بدراسة فصل دراسي استثنائي واحد لرفع معدله التراكمي، شريطة أن لا يكون قد أوقع

عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ج- يعتبر مفصولاً من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة الا إذا سبق وأن فصل من تخصص آخر في الجامعة فيعتبر مفصولاً نهائياً من الجامعة.

د - ١ - إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فبيت في فصله بشكل قاطع بعد اكمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

٢- يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مواد أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكمال علامات المواد التي درسها في الفصل السابق، تحسب المواد التي درسها تالياً لذلك، كمواد دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.

٣- يتم تنظيم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد يتضمن وضع الطالب وتعليمات الجامعة تعده وحدة القبول والتسجيل.

هـ - يحوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً أكاديمياً أو مفصولاً سلوكياً من الجامعة وفي مثل هذه الحالة لا يجوز اعاده قبوله واذا اعيد قبوله يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين باستثناء نتائج امتحان الكفاءة حيث يجوز للطالب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يعتبر الفصل الأول فصلاً جديداً كطالب مستجد.

و- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ز - يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني

إعادة دراسة المواد

المادة (٢٠): أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٠) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (د-) أو علامة (هـ).

ب - للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لغرض رفع معدله التراكمي إذا كانت علامته فيها (ج +) فما دون .

ج - ١ - إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الجديدة كما هي .

٢ - تحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل الفصلي والتراكمي.

د - في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

هـ - إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث حساب علامتهما في المعدل الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك بعد دراسة الطالب للمادة التعويضية مباشرة شريطة إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى.

و . تعامل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل الجامعة معاملة المادة أو المواد المعادة، بحيث لا تحسب علامة المادة التي درسها داخل الجامعة في معدله الفصلي والتراكمي.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (٢١): يسمح للطالب بالانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي قبل بداية الفصل الدراسي ، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها .

المادة (٢٢): أ - ١ - يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

٢ - يتم الانسحاب في هذه الحالة الكترونياً من قبل الطالب حسب البرنامج المعد لذلك من قبل وحدة القبول والتسجيل.

٣ - لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة (٢٣): أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ب - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:-

١ - عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

٢ - مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ج - إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-

١ - مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.

٢ - مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص ويستثنى من ذلك الطالب الذي يكون الفصل الصيفي هو الفصل الأول له في الجامعة.

هـ - إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد أو أية متطلبات أخرى مثل خدمة المجتمع أو امتحانات الكفاءة التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل وأكثر فيعتبر هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

- و - لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وهي : تسع سنوات في برنامج دكتور الصيدلة، وثمانية سنوات في كليتي الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة، وسبع سنوات في باقي الكليات.
- ز - يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الانتقال

المادة (٢٤): أ-

يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة الأردنية في نفس التخصص المقبول به في جامعتيه بما في ذلك فرع الجامعة الأردنية في العقبة أو في تخصص مناظر لذلك التخصص في حالة وجود شاغل له وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية حسب الشروط التالية:-

١- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في الجامعة الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في الجامعة الأردنية.

٢- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة الأردنية، وإذا كان الطالب منتقلاً من جامعة أردنية رسمية يشترط أن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

٣- أن يكون قد أنهى بنجاح في جامعتيه ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة من مواد خطته الدراسية، ولا تدخل علامات ما يعادل من هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

٤ - يكون الانتقال إلى فرع الجامعة في العقبة بعد أن ينهي الطالب دراسة فصل دراسي واحد على الأقل، وتحسب له الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح وفق الخطة الدراسية للتخصص الذي سينقل إليه، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في فرع الجامعة في العقبة.

٥- أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب بما في ذلك نصف عدد ساعات التخصص.

٦- يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.

٧- يعامل الطالب المنتقل إلى الجامعة معاملة الطالب الجديد لأغراض الانتقال .

ب - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية المنتقل إليها الطالب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة الأردنية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، وفقاً لإجراءات تحددها.

ج - مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨/ج) من هذه التعليمات ، إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة الأردنية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي أو كلية مجتمع تعترف بها الجامعة الأردنية، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يُحسب له من هذه المواد ما لا يزيد عن (٥٠%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

د - إذا قبل طالب في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قبل فيه، فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.

هـ - يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال.

و- تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى إلكترونياً وإذا تعذر ذلك تعادل من قبل الأقسام المعنية بتدريس المواد.

ز- يشترط لمعادلة المواد للطلبة المنتقل إلى الجامعة ان لا يكون قد مضى على دراسته للمادة او المواد المطلوب معادلتها أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر فصل دراسي له، وأن لا تقل علامته عن (ج) جيم او (٦٠%) أو مايعادلها في تلك المادة أو المواد.

المادة (٢٥): أ - يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشرطين التاليين:-

١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

٢- أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل

القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك
التخصص، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب - استثناء مما ورد في الشرطين (١ ، ٢) من المادة (٢٥- أ)، وفي حال
توافر شاغر يجوز ما يلي:-

١- أن ينظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر داخل الكلية الواحدة
شريطة أن يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (٣) نقاط في
(٢٤) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية بناء على تنسيب من القسم
المختص بحيث تتضمن هذه الساعات ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة
من متطلبات التخصص الإجبارية أو الاختيارية للتخصص الذي يرغب
الطالب بالانتقال إليه ويستكمل الباقي من متطلبات الكلية، وإذا درس
الطالب أكثر من (١٢) ساعة معتمدة من متطلبات الكلية يحسب له
علامات أعلى (١٢) ساعة معتمدة منها لغايات تحقيق شروط الانتقال.

٢- أن ينظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر خارج كلية الطالب،
شريطة أن يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (٣.٥) نقطة
في (٢٤) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية التي يرغب بالانتقال
إليها، بناء على تنسيب من القسم المختص إن وُجد.

٣- يجوز السماح للطالب المتقدم للتحويل من تخصص ادنى الى تخصص
اعلى وانهى دراسة جميع المواد المطلوبة للتحويل ويرغب بإعادة
مادة واحدة (فقط) من المواد المطلوبة منه للتحويل، وحصل فيها على
علامة اعلى من (ج+) اعادة دراستها، شريطة ان يتمكن من الناحية
النظرية من رفع معدله التراكمي المطلوب للتحويل الى (٣.٥) نقطة
للانتقال الى تخصص خارج الكلية، و(٣) نقاط للانتقال داخل الكلية
نفسها.

ج - ١- إذا لم يحقق الطالب شروط الانتقال الواردة في الفقرة (ب) من هذه
المادة، فيحسب له من المواد التي درسها من خارج خطته الأصلية
لغايات تحقيقه هذه الشروط ما يتفق وخطته الدراسية الأصلية.

٢- على الطالب الذي يرغب بالاستفادة من نص الفقرة (ب) من هذه
المادة، أن يتقدم بطلب خطي مسبق إلى عميد كليته أو عميد الكلية
التي يرغب الانتقال إليها وأن يحقق الشروط المحددة خلال مدة
أقصاها نهاية الفصل الرابع من التحاقه بالجامعة، ويكون الانتقال
لمرة واحدة فقط وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

٣ - يُصدر مجلس الكلية قرار الموافقة على الانتقال حسب نص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - ١ - عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

٢ - إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

هـ - ١ - إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيُعتبر انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

٢ - أما الطالب المفصول من تخصص أو من تخصص لم يسجل رسمياً فيه ويرغب بالانتقال إلى تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد، ولم يتم بعمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيُعتبر مفصولاً من الجامعة.

٣ - يسمح للطالب المفصول من تخصص ما (بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل من نقطة واحدة، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة وأثناء مهلة الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى تخصص آخر وذلك لمرة واحدة فقط إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٦): أ - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب - يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

ج - تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادة (٢٥/أ) من هذه التعليمات إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

د - تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

المادة (٢٧):- أ - يُسمح لطلبة الجامعة المنتظمين في الدراسة في الجامعة دراسة ما لا يزيد عن (٣٦) ساعة معتمدة في جامعة أردنية رسمية أخرى بما في ذلك فصل التخرج، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:-

١- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن ٣٦ ساعة معتمدة في الجامعة وأن لا يقل معدله التراكمي عن نقطتين (٢).

٢- أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة.

٣- أن يكون ناجحاً في هذه المواد بعلامة لا تقل عن (ج) جيم أو (٦٠%) أو ما يعادلها.

ب - يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة بدراسة فصلين على الأكثر في جامعة خارج الأردن معترف بها بما في ذلك فصل التخرج، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال الفصلين على (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة، وتُحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها بعلامة لا تقل عن (ج) أو (٦٠%) أو ما يعادلها وكانت دراسته لها عن طريق الانتظام، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي. ويشترط لاحتساب هذه الساعات أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة في الجامعة وبمعدل تراكمي (٢.٥) على الأقل .

ج - يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى .

د - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (٥٠%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و / أو قام بدراسة مواد خارج الجامعة بحسب أحكام المواد (٢٧/أ) و (٢٧/ب).

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٢٨):- تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:-

أ - ١ - النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.

٢- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢) نقطة.

٣- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.

ب - قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات.

ج - أما الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له مواد، فيجب أن يُكمل بنجاح في الجامعة الأردنية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية.

أحكام عامة

المادة (٢٩): لا يسمح للطالب بتسجيل التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة غير الجامعة الأردنية .

المادة (٣٠): أ - ١- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة على أن يعلم مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.

٢ - إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادتين، وكانتا غير مطروحتين، أو متعارضتين مع مواد إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

٣ - لمجلس العمداء ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين.

ب - إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مواد أخرى) في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.

ج - في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين.

د- إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل

المادة (٣١): أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مادتين بمادتي مهارات الاتصال في اللغة

الانجليزية للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الانجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب - يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين والموافقة على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد المهارات الحاسوبية والاستدراكي الحاسوبية (٠٩٩) ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين الذين يدرسون على خطة (٢٠١٠) وما بعد .

ج- يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على تنسيب مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثانوية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها الاستدراكية رقم (١٥٣٠٠٩٩) ومادة اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (١٥٣٠١٠٠)، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية.

المادة (٣٢): إذا قُبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص التي قُبل فيه، فتحسب له المواد التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

أ - لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
ب - يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.

ج - إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبل فيه مادة درسها ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب باحتسابها لحظة قبوله فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

المادة (٣٣): إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتهما.

المادة (٣٤): يُسمح للطالب إذا رغب بدراسة ما لا يزيد على (١٨) ساعة معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة، وذلك زيادة على متطلبات خطته الدراسية، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

المادة (٣٥): أ- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني .

ب- لا يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.

المادة (٣٦): أ - بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.